إقتراح قانــون يرمي إلى تعديـل

المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥

(الذي عدّل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨- قانون البلديات)

المادة ١ : تعدل المادة ٤ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ لتصبح على الشكل التالي:

*" **المادة ٤ معدلة من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥** : يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والأشغال بموجب بيان أو فاتورة ويأمر بصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها إثني عشر مليون ليرة لبنانية" .*

المادة ٢ : تعدل المادة ٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ لتصبح على الشكل التالي :

*" **المادة ٥ معدلة من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥** : ويُجاز للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية دون التقيد بأية نصوص تخالف أحكام هذه المادة " .*

المادة ٣: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذاالقانون.

المادة ٤ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة :

تنصّ المادة ٤ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ على أنه " يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والأشغال بموجب بيان فاتورة يصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة" .

وتنصّ المادة ٥ من القانون المذكور على أنّه " *يجاز للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصّفقات بموجب بيان أو فاتورة إذا كانت قيمتها تفوق ثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة دون التقيد ، بنصوص تخالف أحكام هذه المادة*" .

إنّ القيم المبينة في المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعدّل هي محدّدة منذ عشرين سنة .

١- أنّه يقتضي تعديل هذه القيم بعد مرور عشرين سنة على إعتمادها ، وذلك للأسباب التالية :

السبب الأول : لأنّه طرأ تضخّم على أسعار السّلع والمواد واليد العاملة منذ عشرين سنة ، بغضّ النّظر تدني قيمة النقد الوطني .

السبب الثاني : لأنّه أضيف إلى هذا التضخّم الذي تطوّر طوال عشرين سنة ، إنخفاض حاد في قيمة ا الوطني خلال سنة ٢٠٢٠ ، أدى عملياً إلى إفقاد المبالغ المحددة في المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩/٤/٢٥ ما لا يقلّ عن ٦٠ % من قيمتها الشرائية .

السبب الثالث : إزاء التضخّم والإنخفاض الحاد في القيمة الشرائية لليرة اللبنانية ، سوف تواجه البلد صعوبات في تسيير الأمور العادية وتنفيذ الأشغال العادية إذا لم تتبع إجراءات روتينية وهي إجراءات تستغ أشهراً للوصول إلى مرحلة تنفيذها بالنّظر للوضع الإداري وللروتين والتأخير ، وهي مسائل تفرض إتّباع إجراء إلزامية لتنفيذ الصفقات التي تتجاوز قيمتها العشرين مليون ليرة لبنانية .

كما أنّ سلطة رئيس البلدية سوف تتقلّص إلى الحدود الدنيا في عقد نفقات الموارد و الأشغال لا تزيد قيم عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية .

هذا من جهة،

٢- <u>من جهة أخرى، إنه يقتضي إزالة أي إلتباس في صياغة وتفسير المادة ٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ :</u>

وبالفعل،

قد تثير المادتان ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ إلتباساً في تفسيرهما ، فيعتبر نتيجة الإلتباس في تفسير المادة ٥ أن المجلس البلدي لا يمكنه عقد الصّفقات بموجب بيان أو فاتورة <u>إلا إذا</u> كانت قيمتها تفوق الحد المسموح به لرئيس البلدية عقد نفقات اللوازم والأشغال بموجب بيان أو فاتورة (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية قبل التعديل) ولا تزيد عن الحد الأعلى (عشرين مليون ليرة لبنانية قبل التعديل) ،

وهذا أمر غير منطقي ، إذ يقتضي إزالة هذا الإلتباس عن طريق السماح صراحة للمجالس البلدية بعقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة <u>دون تحديد أي حدّ أدنى</u>، بل الإكتفاء بالحد الأقصى المطلوب تعديله ، وذلك عملاً بقاعدة "من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل" (qui peut le plus peut le moins)،

لذلك ،

فإنّني أتقدّم بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل القيم المحددة في المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩١/٤/٢٥ لتصبح متلائمة مع التضخّم والإنخفاض الحادّ في قيمة النقد الوطني ، وبما يوازي هذا التضخّم وتدهور قيمة النقد ، ولإزالة أي إلتباس في تفسير المادة ٥ منه على الوجه المبين أعلاه.

تجدر الإشارة إلى أنّه لم يبق أمام المجالس البلدية الحالية سوى سنتين لإنتهاء فترة ولايتها . وكان لهذه البلديات الدور الفاعل في مواجهة تداعيات جائحة كورونا . وسيكون لها في الفترة القادمة دوراً أساسياً في مواجهة الأعباء الإنمائية والإجتماعية التي يحتاجها المواطنون لمواجهة الأزمة الإقتصادية التي تمر بها البلاد .

الأمر الذي يوجب إعطاء إقتراح قانون تعديل قيمة المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ ، صفة المعجّل المكرّر .

– انشاء اتحادات تضم عدة مجالس بلدية للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.
– تعويضات رئيس ونائب رئيس البلدية.
– اسقاط الاملاك البلدية العامة الى املاك بلدية خاصة، وتعتبر املاكا بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.
– دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والاشغال والخدمات.
– دفتر الشروط العام لبيع املاك البلدية.
– الزام المستفيدين من مشروع انشائي انجزت دراسته المساهمة في التكاليف.
– التنازل عن بعض العائدات البلدية الآتية والمستقبلية للمقرض او للدولة.

المادة ٦٣ــ تعتبر القرارات المبينة في المواد السابقة مصدقا عليها ضمنا اذا لم تتخذ سلطة الرقابة الادارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الادارية المعنية.
وعلى رئيس البلدية في مثل هذه الحال، ان يحيط سلطة الرقابة الادارية المختصة علما بأن القرار اصبح مصدقا.
لا تطبق هذه المهلة على القرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة وفتح ونقل الاعتمادات والقروض.
اما القرارات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، فتسري المدة بشأنها من تاريخ ابلاغ قرار الديوان بالموافقة الى سلطة الرقابة الادارية.

المادة ٦٤ــ تصديق سلطة الرقابة الادارية يجب ان يكون خطيا، وهو قابل للطعن امام مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٥ــ يجوز للقائمقام او المحافظ او لوزير الداخلية في أي وقت شاء ولاسباب تتعلق بالامن ان يرجيء مؤقتا تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب ان يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن امام مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٦ــ تخضع المصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة امام المحاكم،ولموافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في القضايا التي لم ترفع امام المحاكم.

الباب الثالث ــ السلطة التنفيذية
الفصل الاول ــ تعريفها وانتخابها

المادة ٦٧ــ يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ. لا تطبق على من يتولى السلطة التنفيذية احكام الفقرة (٢) من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩.

(تكملة المرسوم اشتراعي رقم ١١٨على الصفحة ٩)

قانون
صادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥
تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ (قانون البلديات)

تطبيقا لاحكام المادة ٥٧ من الدستور،
ونظرا لانقضاء المهلة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من الدستور، وبما ان القانون الذي اقره مجلس النواب بجلسته المنعقدة يومي الثلاثاء والاربعاء في ١٦ و١٧ آذار ١٩٩٩ لم يصدر خلال هذه المهلة ولم يعاد الى مجلس النواب لاعادة النظر فيه لذلك يعتبر هذا القانون نافذا حكما ووجب نشره.

المادة الاولى ــ الغت نص المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨-٧٧/٦/٣٠ واستبدل بنص جديد.

المادة الثانية ــ الغت نص المادة ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ واستبدل بنص جديد .

المادة الثالثة ــ الغت نص المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ واستبدل بنص جديد .

المادة الرابعة ــ يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والاشغال بموجب بيان او فاتورة ويأمر بصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة .

يعدل القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ باضافة مادة الى وفقا لما يأتي: (بموجب القانون رقم ٢١٢-٢٠٠٠/٥/٢٦)

المادة الخامسة ــ يجاز للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة لبنانية ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة دون التقيد باي نصوص تخالف احكام هذه المادة.

المادة السادسة ــ تلغى المادة الخامسة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ وتصبح المادة السادسة.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية